

بسم الله الرحمن الرحيم

استنادا إلى المادة (37) من نظام الأهلي والأجنبي رقم (1)
لسنة 2004.

أصدرنا التعليمات الآتية :-
رقم (2) لسنة 2004
تعليمات

منح الإجازة لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية

المادة (1) : يمنح وزير التربية إجازة لتأسيس مدرسة أهلية أو
أجنبية وتجديدها .

المادة (2) : تمنح إجازة المدرسة الأهلية والأجنبية :-

أ- الشخصيات المعنية : كالتقابات - الجمعيات - الاتحادات - والمؤسسات
الخيرية والثقافية المعترف بها رسميا التي تنص أنظمتها الداخلية على إقام
بنشاطات مشابهة في المجالات العلمية والثقافية .

ب- الأشخاص الطبيعيين المشهود لهم بالنزاهة على ان لا يقل عدد المؤسسين
عن ثلاثة .

المادة (3) :

أ – يشترط إن يحمل واحد من الراغبين بتأسيس مدرسة أهلية او أجنبية مؤهلا تربويا او إن يكون قد مارس التعليم مدة لاتقل عن خمس سنوات.
ب إذا خلا مكان أحد الأعضاء المؤسسين فعلى الجهة المؤسسة ان تحل عضوا مكانه تتوفر فيه الشروط وتخبر وزارة التربية بذلك خلال شهر .

المادة (4): يقدم الراغب بفتح المدرسة طلبا الى الوزارة يذكر فيه :-

- أ – الغايات والإغراض من تأسيس المدرسة.
- ب – نوع المدرسة وما إذا كانت مسائية أو صباحية أو للبنين أو للبنات او مختلطة.
- ج – اسم المحافظة او المنطقة التي تفتح فيها المدرسة.
- د – الاسم المختار للمدرسة والمستوى الدراسي لها.
- و – عقد إيجار بناية المدرسة او سند الملكية اذا كانت البناية ملك.
- ز – صك مصدق بالمبلغ المقدر لمنح الإجازة .
- ح – شهادة تخرج لأحد المؤسسين (نسخة أصلية + نسخة مصورة) إضافة إلى شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية.
- ط – صور حديثة (2).
- ي – التعهد بعدم بيع او إيجار الإجازة او هبتها او التنازل عنها.
- ك – تعهد بمراعاة نظام التعليم الأهلي والأجنبي والتعليمات الصادرة من وزارة التربية .

- ل - نسخة من النظام الداخلي للشخصية المعنوية المؤسسة للمدرسة.
- م - تعهد بمبدأ المعاملة بالمثل اذا كانت المدرسة أجنبية .
- ن - جدول بملاك المدرسة التدريسي والإداري.

المادة (5): تصدر الإجازة الخطية بفتح المدرسة من الوزارة بعد :-

- أ - إجراء الكشف على البناية المخصصة للمدرسة والتأكد من صلاحيتها ومن توفر المستلزمات التربوية والصحية المطلوبة فيها وكما يلي :-

اولاً : ان تكون بناية المدرسة ذات (6) صفوف للمدرسة الابتدائية في الأقل و(3) صفوف للمرحلة المتوسطة ومثلها للإعدادية وان لاتقل مساحة الصف عن (5×4) م والملائم من الناحية الصحية .

ثانيا : تخصيص غرفة للإدارة .

ثالثا : تخصيص غرفة للمدرسين .

رابعا : ساحة مبلطة بمساحة مناسبة وحسب عدد الطلاب.

خامسا : وجود قاعة للمختبر بالنسبة للمدارس المتوسطة والإعدادية ومكتبة لكافة المراحل .

سادسا : توفير أثاث مناسب لكل مرحلة دراسية .

سابعا : توفر وسائل التدفئة والتبريد .

ثامنا : توفير مرافق صحية منفصلة إذا كانت المدرسة مختلطة .

ب – إذا كانت المدرسة مهنية تلتزم الورش العلمية وكما معتمد في المدارس المهنية الرسمية .

المادة (6) : يعين مدير المدرسة من قبل الجهة المؤسسة لهل وفقا لما يأتي :-

أ – يشترط في مدير المدرسة الابتدائية إن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية ومؤهل تربوي وممارسة تعليمية لأتقل عن خمس سنوات .

ب – يشترط في مدير المدرسة المتوسطة أو الإعدادية إن يكون من حملة الشهادات الجامعية ولديه ممارسة تعليمية لأتقل عن سبع سنوات .

ج – يشترط في الهيئة التعليمية إن يكونوا من المؤهلين تربويا اما أعضاء الهيئة التدريسية يشترط إن يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الأولية ومن المؤهلين تربويا .

د – يشترط في معاون المدرسة الابتدائية ان يكون من المؤهلين تربويا ولديه خدمة تعليمية لأتقل عن خمس سنوات. وإما معاون المدرسة المتوسطة والإعدادية فيكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية ولديه مؤهل تربوي وخدمة تعليمية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (7) : لا يجوز قيام أي من مديري المدارس الرسمية ومدرسيها

ومعلميها والموظفين في وزارة التربية بإلقاء المحاضرات في المدارس الأهلية أو الأجنبية إلا بعد استحصال موافقة دوائهم وان لا يتعارض ذلك مع دوامهم فيها .

المادة (8) : تلتزم المدارس الأهلية والأجنبية بالسقوف الزمنية لإجراء الامتحانات الخاصة بنصف السنة ونهاية السنة , ولا يجوز تغيير مواعيدها إلا بموافقة وزارة التربية .

المادة (9) : على المدارس الأهلية إن تعد طلابها للامتحانات الوزارية العامة بكافة مراحلها ولا يعتد بشهادتها إلا بعد اجتياز طلابها لهذه الامتحانات بنجاح .

المادة (10) : يجوز للمدارس الأهلية والثانوية ان تعد من يرغب من طلابها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة.

المادة (11) : يجوز نقل الطلاب من المدارس الأهلية والأجنبية الى المدارس الرسمية وفق مراحل والصفوف المناظرة وبالعكس وحسب الضوابط المعتمدة.

المادة (12) : على المدارس الأهلية الالتزام بتدريس المناهج والكتب المدرسية المقررة لمواد الثقافة العامة ولها إن تدرس مناهج وكتب مدرسية لمواد أخرى على إن تستحصل موافقة الوزارة على ذلك.

المادة (13) : يجوز التدريس باللغة إلام بجانب اللغة الرسمية لجميع القوميات مع توافر الشروط التربوية.

المادة (14) : يجوز للمدارس الأهلية فتح صفوف خاصة لتدريس أبناء الجاليات الأجنبية أو أبناء موظفي السلك الخارجي والأجنبي بعد استحصال موافقة الوزارة.

المادة (15) : يجوز للمدارس الأهلية والأجنبية تدريس لغة أجنبية أو أكثر في جميع المراحل الدراسية .

المادة (16) : تخضع المدارس الأهلية والأجنبية لتفتيش الوزارة من النواحي الفنية.

المادة (17) : على المدارس الأهلية والأجنبية تقديم تقارير نصف سنوية تشعر فيها الوزارة بنشاطاتها من النواحي الفنية .

المادة (18) : يكون مدير المدرسة الأهلية والأجنبية مسؤولاً اتجاه الوزارة عن إدارة مؤسسته وفعاليتها وسير التدريسات فيها ويكون مسؤولاً عن تنفيذ أنظمة وتعليمات الوزارة وعند مخالفته ويحق للوزارة فرض العقوبات التي تترتبها بحقه .

المادة (19) : يجوز تمديد فترة التسجيل في المدارس الأهلية والأجنبية مدة أسبوعين بعد انتهائه في المدارس الرسمية.

المادة (20) : على المدارس الأهلية والأجنبية إن تتقيد بالسن القانونية لقبول الطلاب في جميع مراحل التعليم وفقاً للأنظمة المعمول بها ويستثنى من ذلك طلاب المدارس المسائية .

المادة (21) : في حالة مخالفة المدرسة أي حكم من أحكام هذا النظام يتم إنذارها من الوزير لإزالة المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ الإنذار وإذا استمرت المخالفة أو تكررت فيحق للوزير إغلاق المدرسة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء إجازتها .

- المادة (22): للمدارس الأهلية والأجنبية مسك السجلات اللازمة لعملها وفق ماعمول به في المدارس الرسمية.
- المادة (23): للمدارس الأهلية والأجنبية تحديد الأجور المدرسية وتثبت في لوحة خاصة وتعلن للطلاب .
- المادة (24): تلغى إجازة المدرسة ولايعاد المبلغ المستوفي عن منح الإجازة في الحالات الآتية :-

- أ- إذا لم تفتح المدرسة في وقت افتتاح المدارس أو بعده بأسبوعين .
- ب - إذا عطلت الجهة المؤسسة التدريسات مدة سنة دراسية .
- ج - خروج المدرسة عن الهدف الذي أسست من اجله .
- د - يشترط توجيه الإنذار إلى المدرسة لإزالة المخالفة قبل إصدار أمر الإلغاء .
- المادة (25): إذا أغلقت المدرسة وألغيت الإجازة تتولى المديرية العامة للتربية تعين مؤهلين لإدارة المدرسة لحين انتهاء السنة الدراسية , وتسلم جميع السجلات والأختام والإجازة الخطية الى المديرية العامة المعنية كما يزود طلاب المدرسة بكتب تؤيد دراستهم فيها .
- المادة (26): تكون الرسوم المستحقة الدفع لمنح الإجازة وتجديدها للمدارس على اختلاف أنواعها كما يلي :-

المرحلة نوع الدراسة رسم التأسيس

(دينار) رسم التجديد السنوي (دينار)

ابتدائي أكاديمي 250,000 500,000

متوسطة أكاديمي 500,000 750,000

ثانوي أو إعدادي أكاديمي 750,000 1,000,000

ثانوي أو إعدادي مهني 750,000 1,000,000

المادة (27) : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها .